بسم الله الرحمن الرحيم
باسم الشعب
مجلس الدولـــــــــة
محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية
(الدائرة الأولى – الثالثة والثلاثون – بحيرة)

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقرالمحكمة الثلاثاء الموافق٢٠١٦/٩/٦ميلادية ٥ ذى الحجة ١٤٣٧ هجرية
برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / محمد احمد عبد الوهاب خفاجى نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية كل من :
السيد الأستاذ المستشار / صالح محمد عبد العاطى كشك نائب رئيس مجلس الدولة
و السيد الاستاذ المستشار / وائل المغاورى عبده محمد شوشه نائب رئيس مجلس الدولة
وحضور السيد الأستاذ المستشارالمساعد / سامح محمد وافى مفوض الدولة
وسكرتارية السيد / جابر محمد شحاته

اصدرت الحكم الاتى :
فى الدعوى المقيدة بالسجل العام تحت رقم ٩٥٣٥ لسنة ١٦ قضائية
المقامة من
فارس محمد عبد الواحد
ضـــــــد
١- رئيس جمهورية مصر العربية. " بصفته "
٢- رئيس مجلس الوزراء . " بصفته "
٣- وزير التنمية المحلية. " بصفته "
٤- محافظ البحيرة. " بصفته "

المتدخلون انضماميا مع المدعى من اهالى مدينة ومركز ادكو وهم:
١- احمد عباس زيتون ٢- صابر جمعة حسن ٣- عبد الرحمن على السيد ٤- اسلام محمد حسنى
٥-محمد سعيد شحاته ٦- هدير مصطفى شحاته ٧- محمد عادل منصور خميس ٨- حسن حمدى كونه
٩- احمد محمد هلال ٨- وجيه السيد حبيبه ٩- محمد وجيه حبيبه ١٠- الحسين وجيه حبيبه
١١- فاطمة الزهراء وجيه حبيبه ١٢- ابراهيم البرنس موسى ١٣- فاطمة حمدى محمد
١٤- احمد البرنس موسى ١٥- رشا حسين عبد المحسن ١٦- وردة الباز محمد ١٧- حسن خميس احمد
١٨- محمود السيد حبيبه ١٩- اعتماد السيد حبيبه ٢٠- زينب ابراهيم مصطفى ٢١- حازم محمد عبد الواحد
٢٢- محمد السيد عبد الواحد ٢٣- ياسر محمد عبد الواحد ٢٤- رمضان شحاته محمد
٢٥- محمد رمضان شحاته ٢٦- سعيد رمضان شحاته ٢٧- قمر محمد السيد حبيبه ٢٨- سعد محمد بدر
٢٩- عبد الرحمن على عبد النبي ٣٠- اشرف حسنى الرشيدى ٣١- محمد محمد حسن وهبة
٣٢- صابرين محمد حسن وهبة ٣٣- محمد اسمر محمد متولى نمير ٣٤- احمد على محمد السمنى
٣٥- حمدى حسن على عيسوى ٣٦- عبده السعيد عقل ٣٧- ندير عبد العزيز احمد توتو
٣٨- عزت كامل السيد فاضلى ٣٩- عبير محمد على الرجال ٤٠- محمد مصطفى ابراهيم زيتون
٤١- سعيد محمد احمد احمد ٤٢- السيد ابراهيم محمد ابراهيم زيتون ٤٣- رمضان ابراهيم زيتون
٤٤- توحه ابراهيم محمد ٤٥- اشرف محمد محمد زيتون ٤٦- محمد طاهر ظريف توتو
٤٧- عاطف طاهر ظريف توتو ٤٨- عبده احمد سعيد الدمرداش ٤٩- السيد عبد الغنى محمد الرجال
٥٠- حمادة عبد الحميد محمد السيد ٥١- مرفت عبد الخالق محمود عبد الخالق ٥٢- محمد رضا ابراهيم
٥٣- مجدى شحاته محمود زيتون ٥٤- عمرو محمد حسن الشيخ ٥٥- سعد محمد عروس
٥٦- شحاته رمضان محمد توتو ٥٧- فريد شحاته خليل شقيدف ٥٨- الاسمر فهمى محمد مصطفى عسل
٥٩- ابراهيم حسن منصور الشيخ ٦٠- صابر اسمر محمد متولى نمير ٦١- محمد محمود على عبد الخالق
٦٢- بدر رجب بدر خليل ٦٣- محمد محمود حمادة كونه ٦٤- شلبى عبد الغنى محمد زيتون

٦٥- رجب خميس حسين ابراهيم ٦٦- محمد محمد حسين عبد النبى ٦٧- اسلام فارس عبادة البنا
٦٨- مصطفى عباس محمد البنا ٦٩- محمد محمد ابراهيم سنهورى ٧٠- محمد احمد احمد الصفتى
٧١- على محمد حسن عشرة ٧٢- احمد عبد المنعم رجب ابوزيد ٧٣- على رجب عبد المحسن
٧٤- محمد زكى زكى جعيوب ٧٥- حمدى محمد رمضان داوود .

الوقائع :-

بموجب عريضة مودعة قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٦/٥/٧ أقام المدعى هذه الدعوى طالبا الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ بانشاء سجن مركزي على ملاحة الجزيرة بمركز إدكو وفي الموضوع بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه وشمول الحكم بالنفاذ المعجل بموجب مسودته مع ما يترتب علي ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة .

و قال المدعى شارحا لدعواه ان رئيس مجلس الوزراء اصدر القرار رقم ٣٤٥ لسنة٢٠١٥ المطعون فيه متضمنا في المادة الأولي منه تخصص قطعه أرض أملاك دولة بمساحة عشرة أفدنة الكائنة بملاحة الجزيرة غرب الطريق الدائري بمركز إدكو محافظة البحيرة ، لصالح وزارة الداخلية بالمجان لإقامة سجن مركزي عليها وحدود الأرض وأبعادها كما هي موضحة بصدر القرار، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته الصارخة لنصوص الدستور والقانون لاعتدائه علي الموارد الطبيعية للدولة والثروة المعدنية ومخالفة السيد رئيس مجلس الوزراء لاحكام الدستور لتصرفه بالمجان علي النحو الوارد بالقرار بمساحة عشرة أفدنة الكائنة بملاحة الجزيرة بمركز إدكو فضلا عن أن مكان إنشاء السجن المركزي به هو داخل الكتلة السكنية لمركز ومدينة إدكو مما يضر بحياة المواطنين وبأمنهم العام والخاص علي نحو يخالف الدستور والقانون وبما يؤثر على المناطق الاثرية اشد الضرر وانه لم يحصل على تفويض من رئيس الجمهورية . واضاف المدعى انه يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه أضرار يتعذر تداركها تتمثل في الضرر المادي الواقع علي الثروة المعدنية بمدينة إدكو والضرر النفسي علي المدعي وعلي أهالي المدينة بشأن إنشاء مثل ذلك السجن بين الكتلة السكنية والبدء في إهدار ثرواتها الطبيعية الامر الذى حدا به الى اقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بطلباته انفة البيان .

وبجلسة ٢٠١٦/٥/٩ نظرت المحكمة الشق العاجل من الدعوى على النحو الثابت بمحاضر الجلسات ، حيث قدم المدعى حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ المطعون فيه وصورة ضوئية حالة مثل فى محافظة دمياط تتمثل فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٩٣ لسنة ٢٠١٦ بالعدول عن قراره رقم ٢١٠٥ لسنة ٢٠١٤ فى حالة مماثلة ، كما قرر المدعى فى محضر الجلسة ان الجهة الادارية بدأت فى اعمال ردم جزء من ملاحة الجزيرة تمهيدا لتنفيذ ما ورد بالقرار المطعون فيه مما يبرر ركن الاستعجال فى الحفاظ على الملاحة كما قدم فلاشة الكترونية بمحل القرار المطعون فيه وانضم للمدعى فى طلباته العديد من المتدخلين المقيمين بذات مدينة ادكو وصور التوكيلات عنهم ، وقدم الحاضر عن الجهة الادارية حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من قرار رئيس الوزراء رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ المطعون فيه بتخصيص قطعة ارض املاك دولة بمساحة عشرة افدنة كائنة بملاحة الجزيرة غرب الطريق الدائرى بمركز ادكو ، كما قدم مذكرة بالرد طلب فيها الحكم اصليا بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظرها واحتياطيا بعد قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة و بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد ، ومن باب الاحتياط الكلى برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

وبجلسة ١٦ /٥ /٢٠١٦ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة ٢٠١٦/٥/٢٣ و في تلك الجلسة قررت المحكمة اعادة الدعوى للمرافعة بذات الجلسة وفيها كلفت مفوض الدولة باعداد تقرير بالرأى القانونى فيها ، وتدول نظر الدعوى وقد اودع مفوض الدولة تقريرا بالراى القانونى ارتأى فيه الى طلب الحكم اصليا عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفضها وقررت المحكمة تاجيلها للاطلاع والتعقيب على تقرير مفوض الدولة ، وبجلسة ٢٠١٦/٨/٣١ طلب الطرفان حجز الدعوى للحكم ، وقررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمـــــــــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة المقررة قانونا .

ومن حيث ان حقيقة طلبات المدعى الحكم بوقف تنفيذ قرار والغاء رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ فيما تضمنه من تخصيص قطعة ارض املاك دولة بمساحة عشرة افدنة الكائنة **بملاحة الجزيرة** غرب الطريق الدائرى بمركز ادكو بالحدود الواردة بهذا القرار بمحافظة البحيرة لصالح وزارة الداخلية بالمجان لاقامة سجن مركزى عليها وما يترتب على ذلك من اثار اخصها وقف اعمال الردم لملاحة الجزيرة ، وتنفيذ الحكم بمسودته و بغير إعلان والزام الجهة الإدارية المصروفات.

ومن حيث انه عن الدفع بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى ، فانه لما محل القرار المطعون فيه المتمثل فى تخصيص قطعة ارض عشرة افدنة تقع على ملاحة الجزيرة بمدينة ادكو بمحافظة البحيرة ويكون محل القرار المطعون فيه مما يقع فى دائرة اختصاص هذه المحكمة ، فمن ثم تكون هذه المحكمة هى المختصة محليا بنظر هذا النزاع مما يتعين معه طرح هذا الدفع ، مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الاسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث انه عن الدفع بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها من غير ذى صفة ، فانه لما كان المدعى من سكان مدينة ادكو بمحافظة البحيرة على نحو ما هو ثابت بصورة بطاقة الرقم القومى المرفقة وقد ورد القرار المطعون فيه على تخصيص قطعة ارض على ملاحة الجزيرة بذات مدينة ادكو ولما كان الدستور قد نص على ان الموارد الطبيعية ملك للشعب ، فمن ثم يحق للمدعى استخدام هذا الحق الدستورى الذى جعله المشرع الدستورى يتقاسم فيه كافة افراد الشعب ، فمن ثم يكون للمدعى صفة فى رفع الدعوى ، مما يتعين معه رفض هذا الدفع مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الاسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث ان الدعوى اصبحت مهيأة للفصل فى موضوعها فمن ثم يغدو طلب وقف التنفيذ غير ذى موضوع .

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى ، فان القضاء الادارى قد استقر على ان الطعن فى القرارات الادارية المنعدمة لا يتقيد بالمواعيد المقررة بشأن دعوى الالغاء ، واذ استوفت الدعوى سائر اوضاعها الشكلية المقررة قانونا ، فمن ثم تكون مقبولة شكلا .

ومن حيث انه عن طلبات المتدخلين انضماميا مع المدعى فانه لما كانت موارد الدولة الطبيعية ملكا للشعب وفقا للدستور والالتزام بالحفاظ عليها وحسن استغلالها هو واجب دستورى على الدولة ، فان المتدخلين انضماميا مع المدعى من قاطنى مدينة ومركز ادكو ويكون لهم مصلحة وصفة فى الدعوى فى الزود عن احدى الموارد الطبيعية بمدينتهم التى يقطنون بها وهى ملاحة الجزيرة محل القرار المطعون فيه ، مما يتعين معه قبول تدخلهم مع الاكتفاء بذكر ذلك فى الاسباب عوضا عن المنطوق .

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى ، فان المادة ٣٢ من الدستور المعدل الصادر فى ١٨ يناير ٢٠١٤ تنص على انه : " موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الاجيال القادمة فيها .

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الامثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمى المتعلق بها ، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الاولية وزيادة قيمتها المضافة وفقا للجدوى الاقتصادية .

ولا يجوز التصرف فى املاك الدولة العامة ويكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية او التزام المرافق العامة بقانون ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما . "

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة **والملاحات** او منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون .
ويحدد القانون احكام التصرف فى املاك الدولة الخاصة والقواعد والاجراءات المنظمة لذلك . "

كما تنص المادة ٣٤ من ذات الدستور المعدل على انه : " للملكية العامة حرمة ولا يجوز المساس بها ، وحمايتها واجب وفقا للقانون "

وتنص المادة ٤٦ من الدستور المعدل سالف البيان على انه : " لكل شخص الحق فى بيئة صحية سليمة وحمايتها واجب وطنى وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها وعدم الاضرار بها ، **والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها** . "

ومن حيث أن المادة الاولى من مواد اصدار قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ باصدار قانون الثروة المعدنية - المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٤٩ مكرر (أ) فى ٩ ديسمبر سنة ٢٠١٤ – على انه : " يعمل باحكام القانون المرافق فى شأن الثروة المعدنية وخامات المناجم والمحاجر والملاحات ----"

وتنص المادة الاولى من الفصل الاول التعاريف من القانون سالف الذكر على انه : " يقصد فى تطبيق احكام هذا القانون بالالفاظ والعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :----------
الهيئة : الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية وهى الجهة المعنية بتسيير وادارة نشاط الثروة المعدنية .
المحافظة : الجهة الادارية المختصة بتسيير وادارة المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاصها تحت الاشراف الفنى للهيئة .

الملاحات : المواقع الطبيعية او الصناعية التى تستخرج منها الاملاح. "
---------- "

وتنص المادة الثانية من ذات القانون على انه : " خامات المناجم والمحاجر والملاحات الواقعة فى الاراضى المصرية وما يوجد منها فى المياه الاقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للشعب ، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها . "

وتنص المادة الرابعة من هذا القانون على انه : " تتولى الهيئة او المحافظة بحسب الاحوال اتخاذ اجراءات اصدار التراخيص المتعلقة بخامات المناجم والمحاجر والملاحات وباعمال البحث واستغلالها على ان يعتد الترخيص من الوزير المختص بالنسبة للمناجم ومن المحافظ المختص بالنسبة للمحاجر والملاحات بعد استيفاء الشروط الفنية التى تحددها الهيئة وذلك كله طبقا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون وتقوم المحافظة بتحديد المساحات للمحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاصها والتى تتولى استغلالها بنفسها بموافقة مجلس الوزراء طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية ------"

وتنص المادة ٢٨ فى الباب الرابع احكام خاصة بالملاحات من القانون المذكور على انه : " تصدر تراخيص استغلال الملاحات الطبيعية او الصناعية من المحافظة بعد موافقة الهيئة واشرافها الفنى على عملية استخراج الخام طبقا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .
ولا يجوز ان يزيد مجموع مدة الترخيص وتجديداته على خمسة عشر عاما ويجوز تجديد الترخيص لمدة تزيد على على خمسة عشر عاما على ان يصدر بذلك قانون . "

وتنص المادة ٥٠ من الباب الرابع القواعد الخاصة بالملاحات من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٥٧ لسنة ٢٠١٥ باصدار اللائحة التنفيذية لقانون الثروة المعدنية – المنشور بالجريدة الرسمية العدد ٢٥ مكرر (و) فى ٢٤ يونية سنة ٢٠١٥ – على انه : " يقصد فى تطبيق احكام هذا الباب بالعبارات التالية المعانى المبينة قرين كل منها :

الملاحة الطبيعية :

هى جزء من البحر او البحيرة او اليابس ويتم حصاد الملح منها مباشرة دون اقامة جسور او احواض تركيز وترسيب وصرف وخلاله .

الملاحة الصناعية :

هى جزء من الارض او المياه يتم استقطاعها لتنشأ عليها الملاحة النموذجية بمكوناتها من احواض تركيز وترسيب وبللورة وصرف وخلاله .

الملح الصخرى :

هى ترسيبات طبيعية جديدة او قديمة او متجددة دون انشاء ملاحة بالمعنى المعروف (مثل رواسب سيوة – منخض القطارة – الخ) فى مرحلته الاولى ويتم حصاد الملح منها مباشرة دون اجراء عمليات تصنيعية عليه ."

ومن حيث انه يستفاد مما تقدم ، ان المشرع الدستورى نص على ان موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب ، وفى سبيل هذه الملكية العامة لموارد الطبيعة الزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الاجيال القادمة فيها كما الزم الدولة بالعمل على الاستغلال الامثل لمصادر الطاقة المتجددة وتحفيز الاستثمار فيها وتشجيع البحث العلمى المتعلق بها ، وعلى الدولة ان تعمل على تشجيع تصنيع المواد الاولية وزيادة قيمتها المضافة وفقا للجدوى الاقتصادية ولم يجز المشرع الدستورى لاى سلطة فى الدولة بما فيها السلطتين التشريعية والتنفيذية التصرف فى املاك الدولة العامة والزم ان يكون منح حق استغلال الموارد الطبيعية او التزام المرافق العامة بقانون ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاما كما يكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات او منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء ايضا على قانون ومن ثم فلا يجوز لاية سلطة تغيير طبيعة الموارد الطبيعية وانما عليها الاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها بالعمل على حسن استغلالها وعدم استنزافها ولا مرية فى ان القضاء على الموارد الطبيعية وازالتها ومنها ردم الملاحات يعد استنزافا لها كمورد طبيعى وماسا بحقوق الاجيال القادمة التى اوجب الدستور على كافة السلطات التصون لها وحمايتها وحسن استغلالها بل جعلها كملكية عامة حرمة لا يجوز المساس بها .

ومن حيث إن الدستور هو القانون الأساسي الأعلى الذي يرسي القواعد والأصول التي يقوم عليها نظام الحكم ويحدد السلطات العامة ويرسم لها وظائفها ويضع الحدود والقيود الضابطة لنشاطها ويقرر الحريات والحقوق العامة ويرتب الضمانات الأساسية لحمايتها، ومن ثم فقد تميز الدستور بطبيعة خاصة تضفي عليه صفة السيادة والسمو بحسبانه كفيلا للحريات وموئلها وعمادا للحياة الدستورية وأساس نظامها ،وحاميا للموارد الطبيعية باعتبارها ملكا للشعب وحق لقواعده أن تستوي على القمة من البناء القانوني للدولة وتتبوأ مقام الصدارة بين قواعد النظام العام باعتبارها أسمى القواعد الآمرة التي يتعين على الدولة التزامها في تشريعها وفي قضائها وفيما تمارسه السلطة التنفيذية ، ودون أي تفرقة أو تمييز - في مجال الالتزام بها - بين السلطات العامة الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ذلك أن هذه السلطات كلها سلطات مؤسسة أنشأها الدستور، تستمد منه وجودها وكيانها وهو المرجع في تحديد وظائفها، خاضعة لأحكام الدستور الذي له وحده الكلمة العليا وعند أحكامه تنزل السلطات العامة جميعاً والدولة في ذلك إنما تلتزم أصلاً من أصول الحكم الديمقراطي، هو الخضوع لمبدأ سيادة الدستور، وهو ما حرص الدستور القائم على تقريره بالنص في المادة ٩٤ منه على أن "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة وتخضع الدولة للقانون..." ولا ريب في أن المقصود بالقانون في هذا الشأن هو القانون بمعناه الموضوعي الأعم الذي يشمل كل قاعدة عامة مجردة أيا كان مصدرها ، ويأتي على رأسها وفي الصدارة منها الدستور بوصفه أعلى القوانين وأسماها، وإذ كان خضوع الدولة بجميع سلطاتها لمبدأ سيادة الدستور أصلاً مقرراً وحكماً لازماً لكل نظام ديمقراطي سليم ، فإنه يكون لزاماً على كل سلطة عامة أيا كان شأنها وأيا كانت وظيفتها وطبيعة الاختصاصات المسندة إليها الامتثال لقواعده ،

واذ حظر المشرع الدستورى على السلطة التشريعية ذاتها اصدار اى تشريع ينال او ينتقص من الموارد الطبيعية للدولة فانه من باب اولى يمتنع عن السلطة التنفيذية ولو فى قمة رئاستها المساس بتلك الموارد الطبيعية او الاعتداء عليها سواء فى صورة قرار ادارى او عمل مادى يزيلها من الوجود ، وهى السلطة التى الزمها المشرع الدستورى بحسن استغلال تلك الموارد الطبيعية لا الاعتداء عليها او الانتقاص منها ، ومن ثم فانه اذا ما انجلى المشرع الدستورى بنصوص امرة ملزمة لسلطات الدولة بشأن الحفاظ على الموارد الطبيعية فانه يتعين عليها النزول عند قواعد الدستور ومبادئه والتزام حدوده وقيوده ، فإن هي خالفتها أو تجاوزتها شاب عملها عيب جسيم يصل الى حد خرق احكام الدستور، يكون مصيره العدم سواء بسواء .

ومن حيث ان المشرع العادى كان حريصا على تأكيد رغبة المشرع الدستورى فى هذا الخصوص ونص هو الاخر على ان خامات المناجم والمحاجر والملاحات الواقعة فى الاراضى المصرية وما يوجد منها فى المياه الاقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للشعب ، والزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وناط بالهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية بتسيير وادارة نشاط الثروة المعدنية وناط بالمحافظة بتسيير وادارة المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاصها تحت الاشراف الفنى لتلك الهيئة وجعل الهيئة المذكورة او المحافظة بحسب الاحوال اتخاذ اجراءات اصدار التراخيص المتعلقة بخامات المناجم والمحاجر والملاحات وباعمال البحث واستغلالها على ان يعتد الترخيص من الوزير المختص بالنسبة للمناجم ومن المحافظ المختص بالنسبة للمحاجر والملاحات بعد استيفاء الشروط الفنية التى تحددها الهيئة سواء كانت الملاحات مواقع طبيعية او صناعية التى تستخرج منها الاملاح وذلك كله طبقا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، والزم المحافظة بتحديد المساحات للمحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاصها والتى تتولى استغلالها بنفسها بموافقة مجلس الوزراء طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية وخص المشرع فى الباب الرابع من القانون المشار اليه باحكام خاصة بالملاحات حيث اوجب ان تصدر تراخيص استغلال الملاحات الطبيعية او الصناعية من المحافظة بعد موافقة الهيئة واشرافها الفنى على عملية استخراج الخام طبقا للشروط والضوابط المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ولم يجز المشرع ان يزيد مجموع مدة الترخيص وتجديداته على خمسة عشر عاما واجاز تجديد الترخيص لمدة تزيد على خمسة عشر عاما شريطة ان يصدر بذلك قانون كل تلك الاحكام تسرى على الملاحات ايا كانت اى سواء كانت من قبيل الملاحة الطبيعية وهى جزء من البحر او البحيرة او اليابس ويتم حصاد الملح منها مباشرة دون اقامة جسور او احواض تركيز وترسيب وصرف وخلاله ام من قبيل الملاحة الصناعية وهى جزء من الارض او المياه يتم استقطاعها لتنشأ عليها الملاحة النموذجية بمكوناتها من احواض تركيز وترسيب وبللورة وصرف وخلاله ام من قبيل الملح الصخرى وهى ترسيبات طبيعية جديدة او قديمة او متجددة دون انشاء ملاحة بالمعنى المعروف (مثل رواسب سيوة – منخض القطارة – وغيرها) فى مرحلته الاولى ويتم حصاد الملح منها مباشرة دون اجراء عمليات تصنيعية عليه .

ومن حيث ان مؤتمر الامم المتحدة للبيئة الانسانية الذى عقد فى استوكهولم عام ١٩٧٢ الفترة من ٥ حتى ١٦ يونيو ١٩٧٢ تحت شعار " نحن لا نملك الا كرة ارضية واحدة " والذى انتهى باصدار اعلان استوكهولم بتاريخ ١٩٧٢/٦/١٦ اقر فيه عدة مبادئ منها الحفاظ على الموارد الطبيعية والحفاظ على البيئة من اجل الاجيال الحاضرة والمستقبلة اكده كذلك مؤتمر البيئة والتنمية المنعقد فى البرازيل عام ١٩٩٢ على نحو لم يعد فيه الانسان فى العصر الحديث سيدا للبيئة ولا حاكما عليها بل خادما لها **Custodian of the environment**
وتلك المبادئ الدولية تبناها الدستور المصرى ولما كانت الموارد الطبيعية هي تلك الموارد التي وهبها الله عز وجل للإنسان من دون تدخل منه ومن بينها فى مصر المناجم والمحاجر والملاحات والثروات المعدنية على وجه الخصوص وهى من موارد الدولة الطبيعية التى اختصها الدستور بملكية للشعب لها ، وتصون لها بالحماية والزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الاجيال القادمة فيها .

ومن حيث إنه قد اضحى فى الفكر الدستورى والقانونى الحديث ان التطور الإيجابى للتنمية ، لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بحسن استغلالها الرشيد وبالاستثمار الأفضل لعناصرها وإذا كان الملاحات من بين هذه الموارد وأكثرها نفعا ، فالملح احد ثلاثة ضرورات لحياة الإنسان فبعد الهواء والماء يأتي الملح الثروة الطبيعية المتجددة غير الناضبة والذي ينتج مادة الصوديوم اللازمة للانسان بمقدار ، فضلا عن تطور استخداماته فى كثير من الصناعات ، وبهذه المثابة فانه يعد باعثا للحياة في الاقتصاد المصري بزيادة انتاجها من الملح بعدما اصبح إنتاج العالم من الملح يتناقص ، بسبب ما تعرضت له فيما مضى الملاحات في أوروبا والصين للفيضانات ، فمن ثم لا يجوز أن يبدد إسرافا بل ان الحفاظ عليه قابلا للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها ، يغدو واجبا وطنياً، وبوجه خاص في كبرى مصادره ممثلا في صناعات كثيرة ، ليس لإحياء احدى موارد الطبيعة وحدها أو إنمائها فحسب ، بل ضمانا للحد الأدنى من استخدامها الرشيد ، وارتكانا لوسائل علمية تؤمن للموارد الطبيعية نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها ، وإذا كان تراكم الثروة يقتضي جهدا وعقلا واعيا، فإن صون الموارد الطبيعية وحفظها وصيانتها وحسن استغلالها يعتبر مفترضا أوليا لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق . ومن ثم لا يجوز لاية سلطة ازالة احدى الموارد الطبيعية من الوجود لان هذا التصرف يعد محفوفا بمخاطر لا يستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعي القومي، وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها .

ومن حيث ان الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول - كل منها في نطاقها الإقليمي - على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حقا مقصورا على أصحابها وقد أكد الإعلان الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية ٤١/١٢٨ أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركا إيجابيا فيها، باعتباره محورها، وإليه يرتد عائدها، وأن مسئولية الدول في شأنها مسئولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها، وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها وعليها أن تعمل - في هذا الإطار - على أن تقيم نظاماً اقتصاديا دوليا جديداً يؤسس على تكافؤ الدول في سيادتها وتداخل علائقها وتبادل مصالحها وتعاونها. وهذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣ ارتباطها بالديمقراطية، وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جميعا تتبادل التأثير فيما بينها، ذلك أن الديموقراطية أساسها الإرادة الحرة التي تعبر الأمم من خلالها عن خياراتها لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإسهامها المتكامل في مظاهر حياتها على اختلافها ، كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها - وباعتبارها جزءا لا يتجزأ من حقوق الإنسان لا يقبل تعديلا أو تحويلا - ينبغي أن يكون إنصافا لكل الأجيال ، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنموية .

ومن حيث انه لما كان ما تقدم ، وكان الثابت بالاوراق أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ المطعون فيه قد نص على تخصيص قطعة ارض املاك دولة بمساحة عشرة افدنة الكائنة **بملاحة الجزيرة** غرب الطريق الدائرى بمركز ادكو محافظة البحيرة لصالح وزارة الداخلية بالمجان لاقامة سجن مركزى عليها بالحدود الواردة تفصيلا بهذا القرار ، والبين من نص هذا القرار على النحو المتقدم ان تخصيص تلك القطعة تقع بملاحة الجزيرة بادكو وهو ما تأيد كذلك بما قرره المدعى والمتدخلين انضماميا معه دون انكار من الجهة الادارية من ان الحكومة بدأت فى عملية ردم جزء من تلك الملاحة حال ان الدستور جعل موارد الدولة الطبيعية ملكا للشعب ، والزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها وعدم استنزافها ومراعاة حقوق الاجيال القادمة فيها مما يكون معه قيام الجهة الادارية بالبدء فى ردمها وتخصيصها لاقامة سجن مركزى عليها تعديا على مورد طبيعى من موارد الدولة يتمثل فى الملاحة المحمية بنص الدستور والقانون ، ويضحى معه القرار الصادر من رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه بتخصيص الملاحة لاقامة السجن المركزى عليها – والحال كذلك - مخالفا مخالفة جسيمة للدستور والقانون تنحدر به الى درك الانعدام ، فضلا عن ان قيام الادارة المدعى عليها بالبدء فى ردم الملاحة يمثل عملا ماديا مخالفا للدستور والقانون واهدارا للثروة المعدنية المملوكة للشعب بالمخالفة لنصوص الدستور الذى لم يجز لاية سلطة تغيير طبيعة

الموارد الطبيعية وانما بالاستخدام الرشيد لها بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة وضمان حقوق الاجيال القادمة فيها وبالمخالفة كذلك للمادة الثانية من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤ باصدار قانون الثروة المعدنية التى نصت على ان خامات المناجم والمحاجر والملاحات الواقعة فى الاراضى المصرية وما يوجد منها فى المياه الاقليمية ومياه المنطقة الاقتصادية الخالصة ملك للشعب ، وتلتزم الدولة بالحفاظ عليها وحسن استغلالها مما يتوجب معه على الجهة الادارية ممثلة فى رئاسة مجلس الوزراء ان تصدع لامر الدستور والقانون وتوقف عمليات بدء ردم ملاحة الجزيرة محل التداعى بصفة عاجلة فور صدور هذا الحكم للحيلولة دون ردمها ودون القضاء عليها كملاحة بما يخالف الدستور والقانون لما انطوى عليه من عدوان على الملاحة محال التداعى كاحدى موارد الدولة الطبيعية التى هى مملوكة للشعب ملكية عامة يرقى إلى مرتبة اغتصابها ، متضمنا عيبا جسيما لصدوره فاقدا لسنده في أمر ينطوي على اعتداء على الملكية العامة للشعب التي نص الدستور على صونها وحمايتها، ولا ريب ان هذا العدوان على احدى الموارد الطبيعية والبدء فى ردم ملاحة الجزيرة محل التداعى هو كالحريق يتعين إخماده ، والوقت حرج فيه مما يستنهض همة الادارة فى حماية الملاحة محل القرار المطعون فيه .

ومن حيث انه لما كان من المقرر قانونا أن كل واقعة منعدمة ليس لها من وجود، إذ هي ساقطة في ذاتها والساقط لا يعود، فإن مثل هذه الواقعة - وهي في إطار النزاع الراهن واقعة البدء فى ردم ملاحة والقضاء عليها كمورد طبيعى لا يعتد بالآثار التي رتبها قرار رئيس مجلس الوزراء عليها خاصة ما تعلق منها بالانتقاص من الحماية التي كفلها الدستور للموارد الطبيعية ولحق الملكية العامة للشعب ، وهي حماية يفرضها مبدأ خضوع الدولة للقانون بما يتضمنه هذا المبدأ من استقامة المنحى عند اصدار رئيس مجلس الوزراء لقرار مثل القرار المطعون فيه ، وذلك بالتقيد بالضوابط التي فرضها الدستور في شأن حماية الموارد الطبيعية المملوكة للشعب ، وبهذه المثابة يكون القرار المطعون فيه منعدما وفى مجال تطبيقه جائرا لا يستند إلى أسس موضوعية وفقا لاحكام الدستور ومخلا بالحماية الكاملة التي ضمنها الدستور لحق الملكية العامة للشعب أيا كان مصدر القرار ومهما علا فى سلم مدارج السلطة التنفيذية ، وباعتبار ان الدستور الزم الدولة بكافة سلطاتها بمراعاة حقوق الاجيال فى تلك الموارد الطبيعية ، وبوصفها حافزا إلى الانطلاق والتقدم ، لتعود إلى الشعب ثمار حسن استغلالها لا اهدارها ومن ثم يكون تصرف رئيس مجلس الوزراء فى الملاحة او اى جزء منها بما يغير من طبيعتها والبدء فى ردمها لاقامة سجن مركزى عليها يمثل عدوانا على الملكية العامة للشعب واغتصابا لها ، ولا يتصور قانونا أن تكون الواقعة المنعدمة مرتبة لأية آثار في محيط العلاقات القانونية، ذلك أن انعدامها زوال لها واجتثاث لها من منابتها وإفناء لذاتيتها ، وإذ كانت هذه المحكمة قد جردت قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه من كل قيمة قانونية وقررت انحداره إلى مرتبة الأعمال المادية عديمة الأثر قانونا، فإن من غير المتصور أن تؤول في أثرها إلى الانتقاص من حقوق الشعب الذين يملكونها ملكية عامة ولصالح الاجيال القادمة ويكون معه قرار رئيس مجلس الوزراء المطعون فيه مخالفا لاحكام الدستور والقانون ، مما يتعين معه الحكم بوقف تنفيذ قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ المطعون فيه فيما تضمنه من تخصيص قطعة ارض املاك دولة بمساحة عشرة افدنة الكائنة بملاحة الجزيرة غرب الطريق الدائرى بمركز ادكو بالحدود الواردة بهذا القرار بمحافظة البحيرة لصالح وزارة الداخلية بالمجان لاقامة سجن مركزى عليها ، وما يترتب على ذلك من اثار اخصها وقف اعمال ردم ملاحة الجزيرة محل هذا القرار فور صدور هذا الحكم بحسبان الملاحات موردا طبيعيا للدولة مملوكا للشعب ، تلتزم بالحفاظ عليه وحسن استغلاله وعدم استنزافه طبقا للدستور ومراعاة حقوق الاجيال القادمة فيه .

ومن حيث ان من يخسر الدعوى يلزم مصروفاتها عملاً بنص المادة ١٨٤ مرافعات .

ومن حيث انه لا يفوت المحكمة ان تشير انه يكون لمحافظة البحيرة وهى الجهة الادارية المختصة بتسيير وادارة المحاجر والملاحات التى تقع فى دائرة اختصاصها ومنها ملاحة الجزيرة محل القرار المطعون فيه القيام باستغلالها بنفسها او الاشتراك مع الغير بالتنسيق مع الهيئة المصرية العامة للثروة المعدنية طبقا للشروط الفنية التى تضعها تلك الهيئة وتحت اشرافها الفنى بعد موافقة مجلس الوزراء طبقا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية واصدار التراخيص اللازمة طبقا لقانون الثروة المعدنية ولائحته التنفيذية .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً ، وبالغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ المطعون فيه فيما تضمنه من تخصيص قطعة ارض املاك دولة بمساحة عشرة افدنة الكائنة بملاحة الجزيرة غرب الطريق الدائرى بمركز ادكو بالحدود الواردة بهذا القرار بمحافظة البحيرة لصالح وزارة الداخلية بالمجان لاقامة سجن مركزى عليها ، وما يترتب على ذلك من اثار اخصها وقف اعمال ردم ملاحة الجزيرة محل هذا القرار فور صدور هذا الحكم بحسبان الملاحات موردا طبيعيا للدولة مملوكا للشعب ، تلتزم بالحفاظ عليه وحسن استغلاله وعدم استنزافه طبقا للدستور ومراعاة حقوق الاجيال القادمة فيه ، وذلك كله على النحو المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

السكرتير **رئيس المحكمة**